Journal of Humanitarian and Applied Sciences - مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
(رقم الإيداع المحلي 95 / 2020) - (ISSN: 2706- 9087) - (معامل التأثير العربي شهادة رقم: 472 - 2020)
كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار - جـامعة المرقب
Volume 8 – Issue 15 المجلد 8 العدد 15

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

وليد المختار السني الحضيري

جامعة نالوت

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

Received: 01/02/2023	Accepted:24/02/2023

Abstract:

The emergence of political entities, as one of the first stages of the development of the state in its contemporary form, generated the need to enter into mutual relations between these entities and each other, whether this relationship took a temporary or permanent form. Then the emergence of the state in its modern concept led to the divergence of relations between it and other countries, hence the first nucleus of the diplomatic representation system began, in the form of temporary diplomatic missions, which evolved to take the form of permanent diplomatic missions. Since its inception, the Islamic State has sought to strengthen and consolidate its mutual relations with other non-Islamic countries and groups, and diplomacy in the era of our Holy Prophet – may God's prayers and peace be upon him – represented the ideal stage in the history of Islamic diplomacy. However, looking at what was followed during the era of the Holy Prophet, peace and blessings be upon him, we would find that it is similar to what is followed in our present time under the name of private or temporary diplomacy.

There is no doubt that informing the members of the diplomatic mission of performing the duties of the diplomatic post requires that these people enjoy a set of immunities and privileges necessary to perform the tasks entrusted to them to the fullest, those immunities that our noble Messenger had emphasized many of, and he followed the guidance of the Rightly Guided Caliphs after him

ملخص الدراسة :

كان من شأن ظهور الكيانات السياسية، كإحدى المراحل الأولى لتطور الدولة في شكلها المعاصر، أن تولدت الحاجة إلى الدخول في علاقات متبادلة، بين هذه الكيانات وبعضها البعض، سواء اتخذت هذه العلاقة صورة مؤقتة أو دائمة، ثم أدى ظهور الدولة في مفهومها الحديث وتشعب العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، ومن هنا بدأت النواة الأولى لنظام التمثيل الدبلوماسي، في صورة البعثات الدبلوماسية المؤقتة، والتي تطورت لتأخذ صورة البعثات الدبلوماسية الدائمة، وكانت الدولة الإسلامية قد سعت منذ نشأتها إلى تدعيم وتوطيد علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول والجماعات غير الإسلامية، وكانت الدبلوماسية في عصر رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – تمثل المرحلة المثلى للتاريخ الدبلوماسي الإسلامي، وبالنظر إلى ما كان يُتبع في عهد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، لوجدنا أنه يماثل ما هو متبع في وقتنا الحالي تحت مسمى الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة.

ولا شك أن اطلاع أعضاء البعثة الدبلوماسية بأداء مهام الوظيفة الدبلوماسية يتطلب تمتع هؤلاء الأشخاص بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، تلك الحصانات التي كان رسولنا الكريم قد أكد على الكثير منها، وسار على هديه الخلفاء الراشدون من بعده.

المقدمة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإسلام المستند على شريعة سماوية في الحضارة الإنسانية ونظمها، بإظهار حقيقة سمو مبادئ الإسلام لضبط العلاقات البشرية، التي تشكل المثل الأعلى الذي يوجب الإسلام علينا أن نحاول الارتقاء بالتصرفات البشرية، ونسعى إلى تحقيق غايات شريعة الشيء الخيرة للإنسانية لكي تأخذ مبادئ الشريعة الإسلامية مكانتها في توجيه نظم العلاقات الدولية.

إن طبيعة وأصول الممارسات الدبلوماسية في صدر الدولة الإسلامية كانت دينية خالصة، ثم تطورت بعض الشيء وفق كل عصر وكانت القواعد التي تضبط علاقاتها يحكمها الدستور السماوي، وقد بدا ذلك واضحاً في الدبلوماسية في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم، ثم في عهد الخلافة في شرق العالم الإسلامي وفي مغربه بالأندلس.

إن المبعوث الدبلوماسي وحاشيته يتمتعون بعدة مزايا وحصانات في الدولة الإسلامية، مفادها توفير الحرمة والحماية لأنفسهم، وأسرهم، وخدمهم، وسائر ما يكون معهم من رسائل وإعانات، لضرورة الحاجة إلى قيامهم بوظائفهم التي يكلفون بها، وباعتبار أن المبعوث الدبلوماسي مستأمناً كذمي، وذلك إذا مُنح له عقد الأمان من المسلمين، في دار الإسلام

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ما كان يُتبع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما تضمنه من ممارسات دبلوماسية
- الاطلاع على الإرث النبوي الذي تبلورت من خلاله ملامح دبلوماسية متكاملة
- المساهمة في تمكين الباحثين والمتخصصين بهذا المجال من الإحاطة بأحكام الحصانات والامتيازات، وأن يكون هناك قدر من الاطلاع لهذا الجانب من جوانب التشريع الإسلامي

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في ارتباط الحصانات والامتيازات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية أو منذ بداياتها، فقد كانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات وهذه الحرمة تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي، كما إن أهمية هذه الدراسة جاءت كمحاولة بحثية منهجية مقارنة لتتبع أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحدودها من حيث الأشخاص والمكان والزمان، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح مساهمة الفقه الإسلامي في تأصيل وتطوير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى ساهمت قواعد الشريعة الإسلامية، وأصول الفقه الإسلامي في تطوير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- هل تتميز قواعد الفقه الإسلامي بالاستقلالية والتميز عن القواعد والقوانين اللاحقة والحديثة التي تنظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- ما هي أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال رصد التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف مفاهيم الحصانات والامتيازات، والأسس الشرعية والقانونية لها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول الأساس الفقهي والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والذي ينقسم إلى مطلبين، في المطلب الأول أسس الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني أسس الحصانات والامتيازات في القانون الدولي، أما المبحث الثاني فيتناول صور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي.

المبحث الأول: الأساس الفقهي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعتبر العلاقات الدولية قديمة قدم التجمع الإنساني على وجه الأرض، فقد تعارفت الجماعات البشرية، ثم الأمم، واتصلت ببعضها البعض منذ القدم، لكن ذلك الاتصال وما نتج عنه من علاقات كان يقوم في الغالب على الصراع من أجل البقاء، ومع ذلك نمت العلاقات الدبلوماسية وتطورت عبر العصور إلى جانب الصراعات.

وقد نمت وتطورت في عصر الدولة الإسلامية، وسجلت نشاطاً دبلوماسياً ملحوظاً، خاصة فيما يتعلق بتأمين الرسل والسفراء، من خلال منح شخص الرسول والسفير الأمان والحماية له ولأتباعه وأمواله، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعد أول من سن الفارة في الإسلام، حيث بعث رسله إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام.

ولما كانت الحصانات والامتيازات تشكل استثناءً على ما تتمتع به الدول من سيادة كاملة ومطلقة على إقليمها، وعلى كل ما يتواجد عليه فقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الدولي لإيجاد التكييف الشرعي والقانوني لهذه الحصانات وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لقد أكدت الشريعة الإسلامية الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم، للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي السلم والحرب، وجعل لهؤلاء الأشخاص حرمة وحصانة، تكفل لهم القيام بأداء المهام التي ابتعثوا من أجلها، فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتياز الأمان لأشخاصهم، ولمن معهم من أشخاص وأموال، إذا دخلوا دار الإسلام فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتع هؤلاء الرسل بالإعفاء من الضرائب في حالات محددة، وتسري هذه الحصانات فترة وجودهم في دار الإسلام، وحتى انتهائهم من أداء المهمة التي أوفدوا من أجلها (حميرية، 1999، ص 839).

1- ماهية عقد الأمان

عقد الأمان هو عقد يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمهم ومالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن يلجأ إليهم من المحاربين، ومن استقر تحت حكم دار الإسلام مدة محدودة، لا تزيد على سنة قمرية، والمستأمن هو صاحب عقد الأمان وهو شخص غير مسلم، لا يقيم في بلد المسلمين، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حرب، ودخل الديار الإسلامية بغير نية الإقامة فيها، بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان. (صالح الزبد، 1996، ص15).

ويستند ما يتمتع به الرسل والسفراء في دار الإسلام إلى أساس شرعي، له أدلته الثابتة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما سار عليه الصحابة والتابعين، فكان الرسول أو الممثل السياسي في دار الإسلام يتمتع بصفة المستأمن، وهو صاحب عقد الأمان، وعرف الفقهاء المستأمن بأنه " شخص غير مسلم لا يقيم في دولة الإسلام، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حالة حرب".

وفي هذا الإطار يقول الشيخ محمد بن الحسن الشيباني: " ولو أن رسول ملك أهل الحرب إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، بمنزل مستأمن جاء للتجارة " ويتضح من ذلك التأكيد على ضرورة احترام المبعوث أو الرسول الموفد إلى الدولة الإسلامية، حتى ولو كان قد حضر بدون اتفاق مسبق، وهذا وضع لم تصل إليه قواعد القانون الدولي المعاصر، والتي تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له أن يكون قد تم بناءً على اتفاق الدولتين الموفدة والموفد إليها (المسدي، 2013).

2- الأساس الشرعي لعقد الأمان

لكي يثبت عقد الأمان للرسل لابد من التفريق بين حالتين:

أولاً: لو جعل عقد الأمان للمستأمن من قبل الإمام أو نائبه، وكتب لهم في ذلك كتاباً يؤكد هذا العقد، فيثبت لهم الأمان بلا خلاف بين الفقهاء.

ثانياً: لو ادعى الحربي أنه مبعوث من قبل رئيس دولة أخرى ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على مذهبين، **المذهب الأول** يحرم دخوله إلى دار الإسلام بدون إذن، فمن دخل دار الإسلام بغير أمان وقال إنه رسول الملك إلى الخليفة، لا يصدق حتى يخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فإذا ثبت ذلك فهو آمن حتى يبلغ رسالته، أما **المذهب الثاني** فيذهب إلى تصديق الرسول أو المبعوث سواء كان معه كتاباً أم لا، ولا يتعرض إليه أحد لاحتمال ما يدعيه، وهو مذهب الشافعية.

ويستمد عقد الأمان في الإسلام مشروعيته من قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"(التوبة، الآية 6).

ويقول بن كثير في تفسيره لهذه الآية " والغرض أن من قدِم إلى من دار الحرب إلى دار الإسلام، في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو عمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"**(ابن كثير، 337/2)**

كما يستمد عقد الأمان مشروعيته كذلك من السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمان، منها ما رواه الشيخان**(البخاري ومسلم)** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" قال النووي أن المراد بالذمة هنا "الأمان" ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمِن به أحد المسلمين حُرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، ويقول الترمذي : " معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم"**(سنن الترمذي/80/3)**.

كما ثبت ما يتمتع به الرسل والمبعوثين إلى الدولة الإسلامية من حصانات من خلال معاملة رسولنا الكريم لرسل غير المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يقتل رسولاً أو يعرضه للتنكيل والأذى، وقد سار الخلفاء وأئمة المسلمين على هذا المسار بعد ذلك، وما موقف رسولنا الكريم من رسولي مسيلمة إلا مثالاً واضحاً على ذلك، فعندما أرسل مسيلمة رسوليه إلى الرسول وسألهما عليه الصلاة والسلام : أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام " والله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما" **(أبوداوود، 276)**.

وكذلك موقف سيد الخلق من مبعوث قريش أبا رافع بعد صلح الحديبية، فقد روي عن أبي رافع أنه قال: بعثتني قريش إلى رسول الله فلما رأيت رسول الله ألقى في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله " إني لا أحبس العهد ولا أحبس البرود (أي الرسل) ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع "(9).

المطلب الثاني: أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي

يتفق فقهاء القانون الدولي العام على فكرة تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالمزايا والحصانات، وقد كانت هناك عدة أسس قامت لتبرير منح هذه الامتيازات والحصانات، ومن تلك الدراسات يتضح ظهور ثلاث نظريات مختلفة كل منها تمثل اتجاهاً فقهياً في الإسناد القانوني للامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، وتلك النظريات هي نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، سنوردها بشكل مختصر في هذا المطلب.

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي حيثما تواجد بإقليم دولة أخرى فإنه يأخذ معه إقليم دولته، كمال تعتبر المقار الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها أيضاً جزءاً من إقليم دولته، وبالتالي فلا يخضع المبعوث الدبلوماسي أو هذه المقار، إلا لقانون الدولة المعتمد لديها، باعتبار أنه لا سيادة لدولة على إقليم دولة ثانية، وقد لقيت هذا النظرية تأييداً كبيراً من جانب فقهاء القانون الدولي، كمال تعرضت لكثير من الانتقادات.

ويرى بعض الفقهاء أن المبعوث الدبلوماسي حينما يتواجد بإقليم الدولة المعتمد لديها يضل خاضعاً لما يسري في إقليم دولته من قوانين، كما يفسر البعض أيضاً هذه النظرية بأنها تقوم على أن سبب عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة وقضائها المحلي يرجع إلى أنه لا يقيم في إقليمها، وأن مقر البعثة الدبلوماسية يجب اعتباره خارج النطاق الإقليمي لهذه الدولة، وبالتالي يصبح عن طريق ذلك خارج السلطة الإقليمية للدولة الموفد إليها، وقد وجدت هذه النظرية في البداية لتبرير تصرفات رؤساء الدول أثناء تواجدهم خارج بلادهم، حتى ولو خالفت هذه التصرفات القوانين واللوائح المحلية في البلد المضيف (الملاح، 1993، 686).

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية

ومؤدى هذه النظرية أن أساس ما يتمتع به الممثل الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية من حصانات إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي على السواء، حيث إن كل منهما يمثل الدولة الموفدة له ورئيسها، ومن تم فإن كلاهما يجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة به، وباعتبار أن الدولة تتجسد في أشخاص مبعوثين وهم وحدهم الذين يملكون التعبير عن إرادتها، وبما أن السفراء لا يجوز إخضاع أي منهم لسيادة أو قانون دولة أخرى فبالتالي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانات التي يتمتع بها رئيس دولته، باعتباره ممثلاً شخصياً له، فلا غرابة في أن يتمتع إخضاعه أو محاكمته بناءً على تشريع أو قانون الدولة الموفدة (نصر، 2016، 58).

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تربط الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدبلوماسية بالصفة التمثيلية، فإنها بذلك تضيق نطاق الحصانات والامتيازات خارج إطار أداء العمل الدبلوماسي، كما أنه من غير المنطقي ربط الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي بتمثيل رئيس الدولة، حيث إن ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي لا يتماثل مطلقاً مع ما يتمتع به رئيس الدولة من حصانات في الدول الأجنبية (نصر، 2016، 59).

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة

تقوم هذه النظرية على تبرير الحصانات والمزايا الدبلوماسية بالهدف الذي مُنحت من أجله، وهو ضمان فاعلية قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء الوظائف المُكلف بها من قبل الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد لديها على وجه كامل، بعيداً عن التأثيرات المحلية في الدولة الأخيرة أو معوقات تؤثر على استقلاله، وقد حازت هذه النظرية على جانب كبير من التأييد الفكري والدولي.

وتعتبر هذه النظرية السائدة في الوقت الحالي، حيث أخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فقد ورد في ديباجتها " أن الهدف من هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة للأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدولة " كما إن محكمة العدل الدولية قد تبنت نفس الوجهة من النظر في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران سنة 1979 (المسدي،2013، 16).

المبحث الثاني: صور الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

يختلف الفقه الإسلامي من حيث مصدر حصانة الرسل والسفراء عن القانون الدولي، فمصادر الحصانات والامتيازات للرسل والسفراء في الإسلام مستمدة من القرآن الكريم والسنة والإجماع ، وهي مصادر ثابتة ولا تتغير.

كما إن دراسة ما استقر عليه الفقه الإسلامي في شأن وضع الرسل في الإسلام جاء ليوضح لنا أن الرسل أو الموفدين إلى دولة الإسلام لأداء مهام معينة لتنظيم العلاقات المتبادلة بين دولة الإسلام والدول والجماعات الأخرى كانوا يتمتعون ببعض الحصانات التي تكفل حمايتهم وتأمينهم.

ولما كان المجال لا يتسع هنا لتناول هذه الحصانات بشيء من التفصيل نوجز لبعض صور هذه الحصانات كما حددت أطرها اتفاقية فيينا لعام 1961 على النحو التالي:

المطلب الأول: صور الحصانات المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي

أولاً: الحصانة الشخصية

يقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد، مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (29) التي تنص على : " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"

بموجب نص هذه المادة تكون الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي ملزمة بأن توفر الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز القبض عليه، أو اعتقاله، كما تلتزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع إي اعتداء عليه، ويمكن القول إن لهذه الصورة من الحصانة وجهان، أولهما التزام الدولة بعدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي، أما ثانيهما فيتمثل في التزام الدولة في معاقبة كل من يصدر عنه أي فعل يشكل اعتداءً على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي(المسدي، 2013، 16).

وبالنظر إلى وضع الحصانة الشخصية للرسل في الفقه الإسلامي، نجد إن التاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة التي تدل على حسن معاملة رسل وموفدي الدول الأخرى إلى دولة الإسلام، فالأمان الذي يتمتع به رسول أو موفد الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية، يُحضر التعرض لشخصه وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته ورسائله السياسية، وهذا ما يؤكده قول الله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " فقتل النفس البشرية بغير الحق لا

يجوز شرعاً، سواء كانت لمسلم أو لغير المسلم، لأن البشرية لها حرمة يجب احترامها، وكذلك قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً "(عامر، ص68)

ومن الأمثلة العملية لاحترام شخص رسل ومبعوثي الدول الأجنبية، ما رواه الإمام أحمد، من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكرمَ سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال له " إنك رسول قوم وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون"، فقال عثمان : أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته " (البخاري، 75/4).

وإذا كان التاريخ الإسلامي قد أكد على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدولة الإسلامية، فإن هذه الحصانة وما يتمتع به هؤلاء الرسل من حصانة شخصية يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدولة الإسلامية من عادات وتقاليد.

وإذا كانت طبيعة العلاقات الدبلوماسية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، بوصفها كانت ذات طبيعة مؤقتة، لا يحتاج فيها الرسل إلى مساكن خاصة، تختلف عن طبيعة العلاقات الدبلوماسية كما هي عليه الآن، باعتبارها دبلوماسية دائمة، يحتاج فيها المبعوث الدبلوماسي إلى مقر لإقامته فترة وجوده في الدولة الموفد إليها.

ثانياً: حرية العقيدة والعبادة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية التامة في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، و لم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة، لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة.

أما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، لأن الدولة الإسلامية دولة دعوة، فلها الحق في عرض الإسلام على من يوفد إليها دون إكراه، ولا ممارسة ضغط لحمله على اعتناق الإسلام، ولهم الحق في الالتزام بدينهم، وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي.

فقد كانت الوفود توفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عبادته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن، فقد اخرج ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال قدِم وفد نصارى نجران على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة فدخلوا عليه حين صلى العصر وعليهم ثياب الحبران في جمال بني الحارث بن كعب، فقال من رآهم من أصحاب النبي: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله يصلون، فقال رسول الله دعوهم، فصلوا إلى المشرق **(الإمام أحمد، 75/4)**

ثالثاً: الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني

استقر العمل الدولي منذ زمن طويل، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة المعتمد لديها، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو درجة خطورتها، ثم جاءت اتفاقية فيينا لتقنن ما استقر العمل الدولي، بنصها في المادة 31 على أن " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها..."

وبذلك لا يكون لدولة المقر ممارسة أي اختصاص جنائي أو مدني ضد المبعوث الدبلوماسي الموجود على إقليمها، مهما كانت جسامة الفعل المنسوب إليه، وكل ما تستطيع فعله هو إبلاغ دولته بهذا الأمر لكي تتولى هي محاسبته أمام محاكمها، أو تطلب منها سحبه، أو أن تكلفه بمغادرة الإقليم باعتباره شخص غير مرغوب فيه.

إن استقراء موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين يوضح لنا أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في هذا الشأن إلى أربعة آراء، يمكن سردها على النحو التالي :

الاتجاه الأول: يرى أنصاره- وهو مذهب الحنابلة والإمام أبي يوسف من الحنفية- أن الإسلام لا يقر للرسل والمبعوثين الأجانب المعتمدين لدى الدولة الإسلامية بأية حصانة من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها، بمعنى أنه إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة في الدولة الإسلامية، وجبت معاملته معاملة الأفراد العاديين، ويحاكم أمام القضاء، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمته.

الاتجاه الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنفية يرى ضرورة التفرقة حسب نوع الجريمة، وما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، أم بحق من حقوق الله، حيث يحاسب في الحالة الأولى، ويوقع عليه الجزاء ولا تكون له أي حصانة، كما لو ارتكب جريمة سرقة أو قتل، أما في الحالة الثانية، وهي حالة الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعإلى، كشرب الخمر، فيتمتع بالحصانة ولا يعاقب على ذلك (باعمر، 2001، ص143)

المطلب الثاني: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أ : تحديد مقر البعثة الدبلوماسية

يقصد بمقر البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة المرسلة أو مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير، وحتى تتمكن البعثة من أداء المهام المنوطة بها، كان من البديهي أن تتمتع مقار البعثات بحصانة دبلوماسية.

ب : حصانة مقر البعثة

قررت قواعد القانون الدولي لدور البعثات الدبلوماسية حصانة خاصة، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها، أو تفتيشها، إلا بعد استئذان رئيس البعثة الدبلوماسية، أو من يقوم مقامه، وفي هذا الصدد تقرر الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية فيينا أن : " تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة"، كما يكون على دولة المقر أن تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو أعمال تخريبية، أو غيرها من الأعمال التي يمكن أن تهدد أمن وسلامة مقر البعثة.

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، هل هي حصانة مطلقة أو مقيدة ونسبية، ومن الواضح أن ظاهر المادة 22 من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة، كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما إن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول للاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سُحبت نتيجةً لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية لقطع دابر أي احتمال لاستغلال حالات الطوارئ، كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها، التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة لكل حالة من الحالات، فإن توفر حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما تبذله من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار، في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة، لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية، وهي حرمة البعثة.

أما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء لم يتناولوا حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بالبحث والدراسة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى طبيعة الدبلوماسية الإسلامية في مراحلها الأولى، والتي كانت دبلوماسية مؤقتة، و لم تأخذ الصورة الدائمة التي

عليها حال الدبلوماسية في الوقت الحالي، الأمر الذي لم يكن في حاجة لمقر أو دار للبعثة الدبلوماسية، حيث كان يتم استقبال رسل الدول الأخرى في دار مخصصة للضيافة، أو في المسجد الكبير، أو عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و (دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة دار للضيافة، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون السفراء داراً يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس، وفي دمشق والقاهرة كانوا ينزلون في دار الضيافة، وفي زمن الأيوبيين كانت الرسل تنزل في دار الوزارة (المسدي، 2013، ص28).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بشرط ألا يترتب على هذه للحصانة ضرر يعود على الدولة الإسلامية، كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس ونقل أسرار الدولة الإسلامية إلى أعدائها، ففي هذه الأحوال يكون من حق الدولة الإسلامية رفع الحصانة الدبلوماسية عن مؤسسات البعثة، وتطبق عليها القانون والنظام، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون الدولي من إلزام المبعوث الدبلوماسي على احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها.

وقد استند هذا الاتجاه الفقهي فيما قرره من ثبوت الحصانة لمقر البعثة الدبلوماسية إلى عدة أدلة منها(**باعمر، 2001، ص115**):

1- الآية المتقدمة من سورة النور حيث يقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" حيث قررت بعمومها حرمة البيوت والأماكن الخاصة دون تخصيص، وذلك يشمل مقرات البعثات الدبلوماسية.

2- إن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية أمر حادث لم يرد فيه نص شرعي، يبين حكمه من حيث الجواز أو المنع، فهو مجال مباح للاجتهاد والنظر الفقهي، لأنه ليس من قبيل العبادات فيكون الأصل فيه الحظر، وإنما هو من باب العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين.

3- تقدم أن الفقه الإسلامي يقرر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي،ـــ فمن باب أولى تقرير حصانة دار البعثة التي يباشر منها المبعوث الدبلوماسي عمله ومهامه

الخاتمة

وبعد هذا العرض لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الحديث من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

أولاً: الامتيازات الدبلوماسية تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر، و لم يرد استعمال لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي إلا أن مفهوم الأمان يشمل كل ذلك:

ثانياً: تعتبر الدبلوماسية الوسيلة التي يتبعها أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية، وخاصة بطريقة التفاوض.

رابعاً: يمكن حصر أسس الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، وقد استقر القانون الدولي على اعتما النظرية الثالثة، كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

خامساً: عقد الأمان هو أساس الحصانة في الفقه الإسلامي، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في تقرير هذا الأساس من خلال النصوص الشرعية، واجتهاد الفقهاء المسلمين على مدى القرون الماضية.

سادساً: يثبت عقد الأمان للرسل والمبعوثين إذا جعل لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ذلك، وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي.

سابعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي عند انتهاء مهمته، وزوال صفته التمثيلية، بعد منحة كافية للمغادرة

ثامناً: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي أن البعثة الدبلوماسية إذا قامت بأعمال تشكل خطراً على المسلمين، فإن ذلك يعد مبرراً قوياً لرفع الحماية عنها، وتعتبر رئيس البعثة أو أحد أعضائها شخصاً غير مرغوباً فيه.

تاسعاً: إن زوال صفة السفير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لا يترتب عليها أي مساس بالأموال التي تتمتع بالحصانة تبعاً لتمتعه بالأمان.

التوصيات:

أولاً: يجب الاهتمام بدراسة المصادر الإسلامية المتعلقة بالممارسات الدبلوماسية والتي من ضمنها الحصانات والامتيازات والعمل على اعتمادها من المناهج العلمية المتعلقة بمصادر القانون الدولي

ثانياً: ينبغي على الدول الإسلامية تكثيف الجهود من أجل العمل على اعتماد المصادر الإسلامية لاعتمادها من ضمن مصادر القانون الدولي

ثالثاً: يجب مراعاة الضمانات التي وضعها الإسلام عند انتهاء مهمة الدبلوماسي، والتي من أهمها عدم الغدر ووجوب الوفاء بالعهد.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- أبو داوود حديث رقم 276، والإمام أحمد ج 3
- البخاري ومسلم
- أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2001
- سالم عبدالقادر مسعود نصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2006
- سنن الترمذي 80/3
- صالح بن عبدالكريم الزبد، أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، الدار الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي
- عادل عبدالله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة لندوة تطور العلوم الفقهية، مسقط، أبريل 2013
- عثمان خميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني
- فاوي الملاح، سلطات الأمير والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1993